

الجريدة الرسمية

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
2710.12	-- زيوت خفيفة ومحضرات:		
2710.12.13	-- أرواح البنترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار لا يقل عن 98 أوكتان	ك.ل + رسم استهلاك داخلي: ك.ل	11%
		6500 LL 293500 LL	
2710.12.14	-- أرواح البنترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار يقل عن 98 أوكتان ولا يقل عن 95 أوكتان	ك.ل + رسم استهلاك داخلي ك.ل	11%
		3500 LL 307000 LL	
	الباقى دون تعديل		

المادة الثانية، يعمل بهذا القرار اعتباراً من الثامن عشر من آذار ٢٠٢٠ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٦ آذار ٢٠٢٠

الرئيس
أسعد الطفيلي

عضو
هاني الحاج شحادة

عضو
غراسيا القزي

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٥٢

إنشاء حمى وطني «محمية» في منطقة كفرزبد
في قضاء زحلة - محافظة البقاع
على عقارات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في
١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام
وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠
وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب

ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ٧ كانون
الثاني ١٩٤٩،

بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ
١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات)،

بناء على طلب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
بطلب إنشاء حمى كفرزبد الصادر حمى وطني
«محمية» في منطقة كفرزبد في قضاء زحلة -
محافظة البقاع على عقارات المصلحة الوطنية
لنهر الليطاني والواقعة على استملاكها بموجب
المرسوم ١٩٥٧/١٨٠٩٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٧
وحيث ان قرية كفرزبد تقع في منطقة متوسطة
صالحة لنمو أكبر عدد ممكن من اجناس الأشجار
والنباتات الحرجية،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة وحفاظاً
على الثروات الطبيعية والحرجية،

يقرر ما يأتي:

مادة ١: ينشأ حمى وطني «محمية» في العقارات

من قبل المزارعين بهدف الري.

مادة ١٠: يمنع منعاً باتاً دخول الحيوانات الداجنة الى الحمى الوطني.

مادة ١١: يمنع منعاً باتاً بدخول الانسان الى الحمى الوطني والتجول فيه ويستثنى من ذلك الاشخاص المولجين بالحماية والتربية حين تدعو الحاجة فقط أو لرفع حاصل اشجار الجوز الموجودة داخل الإطار الجغرافي للمحمية والمبين على الخريطة المرفقة بهذا القرار. ويسمح لعلماء الطبيعة المعروفين بدخول الحمى بحرية بعد الحصول على إذن خاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بقصد درس النباتات والحيوانات الموجودة والطيور مجردين من السلاح وادوات الالتقاط.

مادة ١٢: يسمح للسواح والزائرون الدخول للحمى بعد تعيين اماكن معينة لهم وطرق خاصة بهم ولا يسمح لهم بالتجول عليها الا مجردين من السلاح وبإشراف المصلحة.

مادة ١٣: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني مستقبلي وكل الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والجمالية والطبيعية الجمالية.

مادة ١٤: يقام تعاون مشترك بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتنفيذ متطلبات المحميات والإشراف عليها وتكون السعي لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ اعمال هذا الحمى الوطني والتي تسمح بتحقيق إدارة فاعلة للمحمية وتساعد في إنجاح خطط تنمية المحمية وانشاء مشتل حرجي لإنتاج ونفيعل السياحة الريفية في الحمى واعداد مرشدين متخصصين للزوار.


مادة ١٥: يلغى اي قرار يتعارض مع مضمون هذا القرار.

مادة ١٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعدل أي قرار يتعلق بإنشاء حمى عن وزارة الزراعة ويصيب أجزاء من هذا الموقع، ويرفق بهذا القرار خريطة تحدد موقع هذا الحمى الوطني وتعتبر هذه الخريطة جزءاً لا يتجزأ من القرار.

بيروت في ٤ آذار ٢٠٢٠

وزير الزراعة

عباس مرتضى



والواقعة على استملاك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (حرم نهر الليطاني ومفيضه) بموجب المرسوم ١٩٥٧/١٨٠٩٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٧ بمساحة ١٢٧٤٨٥ م.م والواقعة بين العقارات من الرقم ٢٥٣ حتى الرقم ٢٨٢ من منطقة كفرزبد العقارية وذلك من الجهة الشمالية ومن العقارات رقم ١ حتى الرقم ٣ من منطقة عنجر العقارية وذلك من الجهة الجنوبية (نهر شمسين) ومن العقارات رقم ٨ حتى الرقم ١٦ من منطقة كفرزبد العقارية وذلك من الجهة الشرقية ومن العقارات رقم ٢١ حتى الرقم ٢٦ من منطقة كفرزبد العقارية من الجهة الغربية وتكون هذه المحمية صالحة لنمو أكبر عدد ممكن من اجناس الاشجار والنباتات الحرجية والحيوانات.

مادة ٢: يتخصص هذه المحمية كحمى للحيوانات والطيور البرية وتربيتها وللنباتات البرية ويحرج هذا الحمى الوطني بمختلف انواع الاشجار الحرجية والاشجار المثمرة.

مادة ٣: يوضع هذا الحمى الوطني والمنشآت الموجودة عليه والمبينة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والمخطط لها مستقبلياً بتصرف وإشراف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

مادة ٤: تكلف ادارة المشروع الأخضر بالتعاون مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لإنشاء اماكن معينة وطرق زراعية داخل هذا الحمى وحوله.


مادة ٥: على مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية الاشراف على هذا الحمى الوطني والعمل على المحافظة على الاحراج والنباتات البرية وطرائد الصيد والطيور والحيوانات البرية.

مادة ٦: يمنع منعاً باتاً قطع الاشجار ولا تعطى اي رخصة قطع أو تفريد لأي سبب كان للمحافظة على البيئة الطبيعية لهذه المحمية.

مادة ٧: يستثنى من هذا المنع الاعمال والتجارب التي تقوم بها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في هذه المحمية.

مادة ٨: يمنع اشعال النار وحرق الأعشاب وغيرها من النباتات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من ٥٠٠ متراً من حدودها.

مادة ٩: تحدد منطقة المحمية تحديداً واضحاً لا اشكال فيه حتى تمكن حمايته وذلك بواسطة الاستلاك الشائكة وذلك من اجل منع دخول المواشي على ارض المحمية وحماية النبع الموجود (نبع معصيا) داخل المحمية المغذي للبحيرة الموجودة والمستعملة



الجمهورية اللبنانية
المصاحبة الوطنية لتمر اللبطن
مصاحبة الاستملاك و الاملاك

محافظة البقاع
قضاء زحلة
منطقة كفرزيد العقارية

خريطة موقع الضم الوطني
المحمية الواقعة على امتلاك
المصاحبة الوطنية لتمر اللبطن

- ١- حدود مرسوم الاستملاك رقم ٥٧١٨٩٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٧
- ٢- حدود ارضية من الباطون الموجود
خدمات و معدات
غرف حرس
استراحة للتوار
- ٣- حدود المحمية المقترح
- ٤- ارقام المقارنات المعاداة
٢٥٢ الى ٢٨٢ كفرزيد
١ الى ٢ من نهر شمونيا
٨ الى ١٦ كفرزيد
٢١ الى ٢٦ كفرزيد
- ٥- حدود المقارنات

مقياس ٢:١٠٠٠



- | | |
|--|---|
| | أرضية من الباطون لخدمات و غرف حرس و استراحة و حمامات - ٣٦٦ م.م. مريما |
| | أرض مشجرة جرد - ٤٢٢٥ م.م. مريما |
| | تأسيسة خشبية مرتفعة - ٢ م.م. مريمة الهواء للظهور |
| | أرض سلق قابلة للزراعة أو اعتقاد حدائق للتياطات البرية - ١٢٦٩٨١ م.م. مريما |
| | حدود المصاحبة المقترحة للمحمية - ١٢٦٩٨١ م.م. مريما |
| | المصاحبة الاجمالية للمحمية ١٧٤٨٥ م.م. مريما |

مصاحبة الإستملاك و الاملاك
الجمهورية اللبنانية
المصاحبة الوطنية لتمر اللبطن
المهندس مازن الحاج
٢٠٢٠/٣/١٩